

Distr.: General  
20 April 2000  
ARABIC  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين، المعقدة في  
فيينا من ٢٧ آذار / مارس إلى ٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٠

### المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٣-١	أولاً - مقدمة
٣	٢-١	ألف - افتتاح الدورة
٣	٣	باء - اقرار جدول الأعمال
٣	٧-٤	جيم - الحضور
٤	١١-٨	DAL - تنظيم الأعمال
٤	١٣-١٢	هاء - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٥	١٨-١٤	ثانياً - تبادل عام للآراء
٥	٢٦-١٩	ثالثاً - حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي
٦	٣٥-٣٧	رابعاً - المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء

الصفحة      الفقرات

٧	٤٩-٣٦	خامسا- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات . . . . .
٩	٥٧-٥٠	سادسا- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها . . . . .
١٠	٧٦-٥٨	سابعا- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي . . . . .
١٢	٩٠-٧٧	ثامنا- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة" . . . . .
١٤	١١٤-٩١	تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين . . . . .

المرفقات

١٩	٩	الأول- مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالمادة ٦، "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات" . . . . .
٢١	٩	الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" . . . . .
٢٤	٩	الثالث- بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض: ورقة اعتمدتها اللجنة الفرعية القانونية . . . . .

**دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.**

- ٧ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة التنوية في الفضاء الخارجي وامكان تقييدها.
- ٨ استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي.
- ٩ مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".
- ١٠ اقتراحات موجهة الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

**جيم- الحضور**

٤- حضر الدورة ممثلون للدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، الأوروغواي، أوكرانيا، جمهورية ايران الاسلامية، ايطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وحضر الدورة ممثلون للوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى التالية: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛ الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية (آيتيو)، المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا)، الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إلياف)، المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (إمسو).

**أولاً- مقدمة**

**ألف- افتتاح الدورة**

١- عقدت اللجنة الفرعية القانونية دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا من ٢٧ آذار / مارس إلى ٦ نيسان / أبريل ٢٠٠٠، برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية).

٢- وفي الجلسة الافتتاحية (٦٢٢) المعقودة في ٢٧ آذار / مارس ألقى الرئيس كلمة بينت في ايجاز الهيكل الجديد لجدول الأعمال وما ستقوم به اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين من أعمال. وترد كلمة الرئيس في محضر حRF غير منقح .(COPOUS/Legal/T.622)

**باء- اقرار جدول الأعمال**

٣- أقرت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:

- ١ افتتاح الدورة.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للآراء.
- ٤ حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي.
- ٥ المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٦ الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكافية بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض

أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى رئاسته كاي-أوفي شروغل (ألمانيا):

(د) استهلت اللجنة الفرعية أعمالها كل يوم بجلسة عامة لل الاستماع إلى الوفود التي ترغب في مخاطبتها، ثم انضمت وعاوينت الانعقاد، عند الاقضاء، في شكل فريق عامل.

-٩ وفي الجلسة الافتتاحية، أدى الرئيس ببيان حول كيفية استفادة اللجنة الفرعية من موارد خدمة المؤتمرات. وتبه إلى ما تعلقه الجمعية العامة وللجنة المؤتمرات من أهمية على الاستفادة الفعالة من موارد خدمة المؤتمرات من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة التداولية. وبالنظر إلى ذلك، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة الفرعية الاستناد في تنظيم أعمالها إلى تنظيم مرن للأعمال، بهدف الاستفادة من خدمات المؤتمرات المتاحة استفادة أوفى، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك.

-١٠ ولاحظت اللجنة الفرعية بعين الارتياح أن حلقة دراسية بعنوان "الجواب القانونية لاضفاء الطابع التجاري على الأنشطة الفضائية"، برعاية المعهد الدولي لقانون الفضاء بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء، عقدت عقب الجلسة ٦٢٣ للجنة الفرعية القانونية، في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. وكان منسق الحلقة الدراسية هو إ. فازان من المعهد الدولي لقانون الفضاء. وقدمت عروض من س. دوويل عن "قانون الفضاء واضفاء الطابع التجاري: عرض عام للقانون الراهن على ضوء التطورات التجارية الجديدة"، و. ب. فان فينيما عن "خدمات الاطلاق"، و. ر. جاكهو عن "الاتصالات السلكية واللاسلكية والبث الاذاعي"، و. غ. كاتالانو سغورو عن "الاستشعار عن بعد". واتفقت اللجنة الفرعية على دعوة المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز إلى عقد حلقة دراسية أخرى عن قانون الفضاء في دورتها الأربعين.

-١١ وأوصت اللجنة الفرعية بأن تتعقد دورتها الأربعون من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

#### هاء- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

-٦ وفي الجلسات ٦٢٤ - ٦٢٩، المعقدة في ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ آذار/مارس، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن طلبات قد وردت من الممثلين الدائمين لبيرو وبوليفيا وبليز وسلوفاكيا وسري لانكا وغواتيمالا وكوستاريكا والمملكة العربية السعودية لحضور الدورة، واتفقت اللجنة الفرعية على أنها لا تستطيع اتخاذ قرار رسمي بشأن هذه المسألة لأن مركز المراقب هو من اختصاصات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، على أنه يمكن لممثلي تلك البلدان أن يحضروا الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يوجهوا إلى الرئيس طلبات لأخذ الكلمة إذا ما أرادوا الإدلاء ببيانات.

-٧ وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.32 قائمة من حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والدول غير الأعضاء فيها وممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات، وموظفي أمانة اللجنة الفرعية.

#### دال- تنظيم الأعمال

-٨ وفقا للقرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية القانونية في جلستها الافتتاحية، نظمت أعمالها على النحو التالي:

(أ) وفقا للتوصية التي أقرتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي،<sup>(١)</sup> اتفقت اللجنة الفرعية على أن تتعلق في الدورة الجارية فريقها العامل المعنى بالبند ٧ من جدول الأعمال:

(ب) أعادت اللجنة الفرعية تشكيل فريقها العامل المعنى بالبند ٦ من جدول الأعمال، المفتوح أمام جميع أعضاء اللجنة الفرعية، وانتخبت هكتور راؤول بيليز (الأرجنتين) رئيسا له؛

(ج) وفقا لخطة العمل التي وافقت عليها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية،<sup>(٢)</sup> وأقرتها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، شكلت اللجنة الفرعية فريقا عاما معينا بالبند ٨ من جدول الأعمال، مفتوحا

في الاحتفال بيوم الفضاء العالمي (٤٠-١٢ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠٠٠) والسنة الختامية للقرن العشرين وذلك بعد دورة استثنائية قصيرة في ذلك الوقت في نيويورك.

-١٨ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه سيكون من المستصوب توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن يتاح للأعضاء المتناوبيين في اللجنة نيل العضوية الدائمة فيها.

### **ثالثا- حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي**

-١٩ في الجلسة ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلالية عن البند ٤ من جدول الأعمال، ونبه اللجنة الفرعية إلى أنه، استناداً إلى توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين، في عام ١٩٩٩، أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، توصية اللجنة بأن تنظر اللجنة الفرعية في هذا البند الجديد من جدول الأعمال بصفته بذاته منتظماً، من أجل اتاحة الفرصة لتقديم تقارير عن أي توقيعات أو تصديقات جديدة وكذلك عن تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي.

-٢٠ وأبلغ الرئيس اللجنة الفرعية في ايجاز بالحالة الراهنة للتوقعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي، وفقاً للمعلومات المقدمة إلى الأمانة من وداعء تلك الاتفاقيات. فبانضمام إندونيسيا ولختنشتاين وخلافة سان فنسنت وجزر غرينادين، بلغ عدد التوقعات والتصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي، في شباط/فبراير ٢٠٠٠، ما يلي:

(أ) **معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (٤٠-٢١)، المرفق، "معاهدة الفضاء الخارجي")** كانت ٩٦ دولة أطرافاً فيها، ووُقعت عليها ٢٧ دولة أخرى؛

(ب) **اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء**

-١٢ عقدت اللجنة الفرعية ما مجموعه ١٧ جلسة. وترد الآراء التي أعرب عنها في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.622-638).

-١٣ واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير في جلستها ٦٣٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ واختتمت أعمال دورتها التاسعة والثلاثين.

### **ثانيا- تبادل عام للآراء**

-١٤ أدى بيانات أثناء التبادل العام للآراء ممثل الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الصين، فرنسا، كوبا، كولومبيا، مصر، المغرب، الولايات المتحدة، اليابان. كما أدى بيان مثل غواتيمala (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي). وترد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.622-625) الآراء التي أعرب عنها أولئك الممثلون.

-١٥ وفي الجلسة ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، أدى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي ببيان استعرض فيه أعمال المكتب ذات الصلة باللجنة الفرعية القانونية وتطوير قانون الفضاء.

-١٦ وأحاطت اللجنة الفرعية علمًا، مع الارتياح بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أنشأ قاعدة بيانات أولية للتشريعات الوطنية المتاحة للعموم، المتصلة بالفضاء الخارجي، واتفقت على أن تواصل الأمانة جهودها الرامية إلى صون قاعدة البيانات ومواصلة تطويرها.

-١٧ وأعرب عن رأي مفاده أنه، بما أن عام ٢٠٠١ سيشهد الذكرى السنوية الأربعين لأول رحلة بشرية إلى الفضاء الخارجي والدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، فيتبغي أن تنظر اللجنة الفرعية في الكيفية التي يمكن بها الاحتفال بهاتين المناسبتين احتفالاً ملائماً. وعلاوة على ذلك، اقترح ذلك الوفد أن تنظر اللجنة القانونية الفرعية أو لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في امكانية المساهمة

-٢٣ وكان معروضا على اللجنة الفرعية، للعلم، نسخة من كل من بلاغين مقدمين، وفقاً للمادة ٥ من اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين، الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، من حكومة اليابان (A/AC.105/735) وحكومة الولايات المتحدة (A/AC.105/737) يقدم كل منهما معلومات عن أجزاء مكونة لجسم فضائي عاد إلى الأرض في إقليم تحت الولاية القضائية لكل من الدولتين.

-٢٤ وأعرب عن رأي مفاده أنه، على الرغم من أن أحكام المعاهدات تؤدي وظيفتها جيداً، مع تزايد تعقد أنشطة الفضاء الخارجي، فإنه ينبغي أن تعهد الدول الأعضاء بحث نظمها القانونية الداخلية بنفسها من أجل التأكيد من أن أحكام المعاهدات تنفذ تنفيذاً سليماً ولكي تستحدث، عند الاقتضاء، آليات تنظيمية داخلية ملائمة لكتفالة الامتثال الفعال.

-٢٥ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الوقت قد حان لأن تناقش اللجنة الفرعية مدى ملاءمة واستصواب صوغ اتفاقية شاملة وحيدة بشأن قانون الفضاء، كما حدث في حالة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.<sup>(٢)</sup>

-٢٦ ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.622-626) النص الكامل للبيانات التي أدللت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٤ من جدول الأعمال.

#### **رابعا- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء**

-٢٧ في الجلسة ٦٢٤، المعقدة في ٢٨ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلالية بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، ونبه إلى أن هذا البند هو بند مننظم جديد في جدول الأعمال اتفقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين وأقرته الجمعية العامة لاحقاً في قرارها .٦٧/٥٤

الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق، "اتفاق الانقاذ")، كانت ٨٧ دولة أطرافاً فيها؛ ووقيعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(ج) اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق، "اتفاقية المسئولية")، كانت ٨١ دولة أطرافاً فيها، ووقيعت عليها ٢٦ دولة أخرى؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق، "اتفاقية التسجيل")، كانت ٤٢ دولة أطرافاً فيها ووقيعت عليها ٤ دول أخرى؛

(ه) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق، "اتفاق القمر")، كانت ٩ دول أطرافاً فيه، ووقيعت عليه ٥ دول أخرى.

علاوة على ذلك، أعلنت منظمة دولية حكومية واحدة قبلها للحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبلهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية؛ وأعلنت منظمتان دوليتان حكوميتان قبلهما للحقوق والواجبات الخاصة باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

-٢١ وللحظ أن الأمانة حديثت المعلومات الواردة في الكتب المعنون "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: طبعة تذكارية" (A/AC.105/722)، بما في ذلك التوقعات والتصديقات على معاهدات الأمم المتحدة الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي، وعممت المعلومات الإضافية بصفة مرفق لذلك الكتاب (A/AC.105/722/Add.1).

-٢٢ ورحبت اللجنة الفرعية بتقارير الدول الأعضاء عن الحالة الراهنة للتدابير التي تتخذها الدول بشأن الانضمام إلى الصكوك القانونية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي وعن التدابير المعتمدة في ذلك الصدد.

-٣٣ وأعرب عن رأي مفاده أن المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة بالفضاء والدول الأعضاء فيها ينبغي أن تنظر في المقتضيات الالزمة لقبول تلك المنظمات الحقوق والواجبات المترتبة على أحكام معاهدات معينة من معاهدات الأمم المتحدة المتصلة بالفضاء الخارجي، والخطوات التي يمكن اتخاذها في تلك الصدد للتشجيع على امثال تلك المنظمات على نطاق أوسع للقانون الدولي للفضاء.

-٣٤ وأعرب عن رأي بأنه سيكون من المفيد إلى أقصى حد الحصول على معلومات إضافية عن الكيفية التي يجري بها حالياً، في إطار معاهدات الأمم المتحدة المتصلة بالفضاء الخارجي، التصدي للتنتائج المترتبة على خصوصية المنظمات الدولية المتصلة بالفضاء.

-٣٥ ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.624-628, 634) النص الكامل للكلمات التي أدللت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٥ من جدول الأعمال.

**خامساً- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات**

-٣٦ في الجلسة ٦٢٤، المعقدة في ٢٨ آذار/مارس، أدى الرئيس ببيان استهلاكي بشأن البند ٦ من جدول الأعمال.

-٣٧ ونبه الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(٤)</sup> بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها التاسعة والثلاثين، عن طريق فريقها العامل،أخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بمواصلة نظرها في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي

-٢٨ - ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بالارتياح أن الأمانة دعت عدة منظمات دولية إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن الأنشطة التي تتطلع بها تلك المنظمات فيما يتعلق بقانون الفضاء، ووافقت اللجنة الفرعية على أن تقدم الأمانة دعوة مماثلة فيما يتعلق بالدورة الأربعين للجنة الفرعية، في عام ٢٠٠١.

-٢٩ وكان معرضاً على اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/C.2/2000/CRP.4) ورقة غرفة المجتمعات (A/AC.105/C.2/2000/CRP.10)، تحتويان على تجميل للتقارير الكتابية المقدمة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التالية عن الأنشطة المتصلة بقانون الفضاء التي تتطلع بها تلك المنظمات: الآتي، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المركز الأوروبي لقانون الفضاء، الإيسا، المعهد الدولي لقانون الفضاء، الإمسو، رابطة القانون الدولي.

-٣٠ وعلاوة على ذلك، قدم ممثلو المنظمات الدولية التالية تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: الآتي، المركز الأوروبي لقانون الفضاء، الإيسا، يوميتسات، المعهد الدولي لقانون الفضاء، الإمسو، اليونيدرو.

-٣١ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن الحلقة الدراسية الثالثة والأربعين للمعهد الدولي لقانون الفضاء بشأن قانون الفضاء الخارجي ومسابقة ‘مانفريد لاخس’ السنوية التاسعة للمناظرة حول قانون الفضاء ستعقدان في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

-٣٢ - وأبدى بعض الوفود رأياً بأن الأعمال الجارية تحت رعاية اليونيدرو بشأن صوغ نظام دولي جديد يحكم المصالح الضمانية في المعدات المتنقلة ذات القيمة العالمية، مثل الممتلكات الفضائية، هي أعمال مفيدة إلى أقصى حد وتحظى بتأييد كبير، بما في ذلك التأييد داخل القطاع الخاص. وأعرب عن رأي بأن النظر في المسائل المتعلقة بذلك الأعمال ينبغي أن يدرج بصفة مسألة واحدة/بند واحد للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

(A/AC.105/C.2/L.205/Rev.1)، وكانت ثانية الوثيقتين ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على خلاصة وافية للوثائق المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض (A/AC.105/C.2/2000/CRP.3/Rev.1).

-٤٠ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه بما أن بند جدول الأعمال الخاص بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده واستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض يتناول مسألتين مختلفتين فيمكن تقسيم تكما المسألتين إلى بذدين فرعيين والنظر في كل منها على حدة، الأمر الذي سيسهل أعمال اللجنة الفرعية القانونية فيما يتصل بالبند.

-٤١ وأعرب بعض الوفود عن رأي بأن التطورات التكنولوجية الأخيرة تحتم على اللجنة الفرعية القانونية أن توافق نظرها في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وخصوصا فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية، الجوية بدراسة الوثائق التي أعدت بشأن المسألة وقدمت إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورات سابقة.

-٤٢ وأبدى رأي يقول انه من أجل تيسير مناقشة موضوع الأجسام الفضائية الجوية، يمكن أن تحدث الأمانة تحليلا لل ردود التي وردت من الدول الأعضاء منذ أن نظرت اللجنة الفرعية القانونية آخر مرة في الوثيقة المعروفة "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (Add.1-5 A/AC.105/635). وأعرب أيضا عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد لمناقشة موضوع الأجسام الفضائية الجوية أن تبحث الأمانة امكانية أن تناح للجنة الفرعية مواد الندوة التي عقدت في جامعة روما عن الأجسام الفضائية الجوية.

-٤٣ وأعرب عن رأي بأن من السابق لأوانه وضع أي تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده في حين أن عدم وجود ذلك التعريف أو التعيين لم يسبب أي مشاكل في الأضطلاع بالأنشطة الفضائية، وأن من شأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بطريقة تعسفية ومصطنعة أن يجعل القانون الدولي أقل فائدة وفعالية. وأعرب وفدا آخر عن رأي بأنه لا غنى للدول الأعضاء عن تعريف للفضاء الخارجي وتعيين لحدوده لكي يكون لديها أساس قانوني تستند إليه في تنظيم أراضيها

وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (الأيتيو).

-٣٨ وكان معرفضا على اللجنة الفرعية القانونية الوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721)

(ب) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736)

(ج) مذكرة من الأمانة بعنوان "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" (A/AC.105/635 و Add.1-5)، كانت معرفضة على اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين؛

(د) ورقة عمل بعنوان "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) قدمت من كولومبيا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(ه) مذكرة من الأمانة بعنوان "تحليل شامل للردود على الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204)، قدمت إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

-٣٩ ولفت انتباه اللجنة الفرعية القانونية إلى وثيقتين حدثهما الأمانة، بالتعاون مع الأيتيو، استجابة للتوصية اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721، الفقرة ٤١) وكانت عنوان أولى الوثيقتين "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في ورقة العمل المعروفة بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للاتصالات"

أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال.

#### **سادساً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها**

-٥٠ في الجلسة ٦٢٥ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة استهلاية بشأن البند ٧ من جدول الأعمال.

-٥١ وبنهاية الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية نظرها في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها (القرار ٦٨/٤٧)، باعتبارها مسألة واحدة وبينها واحداً للمناقشة.

-٥٢ واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية توصيتها، التي قدمت في الدورة الثامنة والثلاثين وأقرتها اللجنة لاحقاً<sup>(١)</sup> بأن تتعلق اللجنة الفرعية مجدداً، في دورتها التاسعة والثلاثين، نظر فريقها العامل في المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، انتظاراً لنتائج الأعمال الجارية في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، مع عدم المساس بأمكانية دعوة فريقها العامل إلى معاودة الانعقاد إذا رأت أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية أحرزت في دورتها السابعة والثلاثين تقدماً كافياً، في عام ٢٠٠٠، يسوغ دعوة الفريق العامل إلى معاودة الانعقاد.

-٥٣ وكما هو مذكور في الفقرة ٨ (أ) أعلاه، اتفقت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢، على أن تتعلق، في دورتها التاسعة والثلاثين، فريقها العامل المعنى بالبند ٧ من جدول الأعمال.

-٥٤ وكان معرضاً على اللجنة الفرعية، للعلم، نسخة من بلاغ مقدم من حكومة الولايات المتحدة وفقاً للمبدأ ٤ من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (Add.1 A/AC.105/677) و(A/AC.105/678).

الوطنية، وكذلك في تسوية المسائل الناشئة عن الاصطدامات التي يمكن أن تحدث بين الأجسام الفضائية الجوية والطائرات.

-٤٤ وكما هو مذكور في الفقرة ٨ (ب) أعلاه، أعادت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس، تشكيل الفريق العامل المعنى بالبند ٦ من جدول الأعمال برئاسة هكتور راؤول بيليز (الأرجنتين).

-٤٥ وأحاطت اللجنة الفرعية القانونية علماء، مع التقدير، بالجهود التي تبذلها فرنسا وغيرها من مقدمي الورقة المعروفة "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت للأرض" (A/AC.105/C.2/2000/CRP.7) التي قدمت إلى الفريق العامل من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن مسألة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

-٤٦ ورحبت اللجنة الفرعية القانونية بالاتفاق الذي توصل إليه الفريق العامل بشأن نص الورقة الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات (A/AC.105/C.2/2000/CRP.7). ونظرت اللجنة الفرعية في النص المعدل، بصيغته التي اعتمدها الفريق العامل، باعتباره ورقة غرفة اجتماعات عنوان "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/2000/CRP.9).

-٤٧ وفي الجلسة ٦٣١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، وضعت اللجنة الفرعية القانونية الصيغة النهائية لورقة غرفة الاجتماعات الثانية واعتمدتها. ويرد في المرفق الثالث لهذا التقرير نص الورقة L.221 المتافق عليه.

-٤٨ وقد عقد الفريق العامل المعنى بالبند ٦ من جدول الأعمال ثلاث جلسات. وفي الجلسة ٦٣٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول لهذا التقرير.

-٤٩ ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.624-631) النص الكامل للبيانات التي

-٦٠ ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن سنة ٢٠٠٠ هي السنة الختامية لخطة عملها المتفق عليها، وتبعاً لذلك ينبغي للجنة في دورتها الراهنة أن تنظر وتنفذ، حسب الاقتضاء، استناداً إلى توصيات الفريق العامل، التدابير التي تعتبر كافية لتحقيق أوسع وأتم امتداد للمعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

-٦١ واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية مداولات وتوصيات فريقها العامل المعنى بهذا البند والذي انعقد في دورتها الثامنة والثلاثين برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وتقرير الفريق العامل مدرج في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين A/AC.105/721)، المرفق الثاني).

-٦٢ وكان معروضاً على اللجنة الفرعية القانونية أيضاً ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي (Add.1 A/AC.105/C.2/L.210 و A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1):

(ب) ورقتا عمل عن هذا الموضوع قدمتا إلى اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والثلاثين من:

‘١’ ألمانيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسي والدول التي وقعت على اتفاقيات التعاون مع الإيسي A/AC.105/C.2/L.211/Rev.1؛

‘٢’ الاتحاد الروسي (A/AC.105/C.2/L.213).

-٦٣ وأعرب عن رأي بأن الهيكل الذي اقترحه وفد المكسيك في الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية لتقرير الفريق العامل يمكن أن يشكل الأساس للتقرير الختامي للجنة الفرعية عن هذا البند.

-٦٤ وأعرب عن رأي بأن التوصيات التي تظهر في الفقرتين (أ) و (ج) من التقرير السابق للفريق العامل حول هذا البند (A/AC.105/721)، المرفق الثاني) هي أهم التوصيات وينبغي أن تكون مجال تركيز أعمال اللجنة الفرعية القانونية في السنة الختامية لخطة

يقدم معلومات بشأن امكانية الحصول على نتائج تقدير الأمان للمركبة الفضائية كاسيوني.

-٥٥ ورحب بعض الوفود بالأعمال التي اضطلع بها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين بشأن البند المعنون "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي"، في إطار خطة عمل متعددة السنوات تم في السنة الأولى منها تحديد العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية.

-٥٦ وأعرب عن رأي مفاده أن العديد من الاتفاقيات التي اعتمدت تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوثائق التي نشرتها الوكالة ذات صلة بخطة العمل المعتمدة في اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأن آراء تلك الوكالة مطلوبة في ذلك الصدد.

-٥٧ ويرد في محاضر حرفية غير مدققة (COPOUS/Legal/T.625-627) النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ٧ من جدول الأعمال.

#### **سابعاً- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي**

-٥٨ في الجلسة ٦٢٦، المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، أدى الرئيس ببيان استهلالي حول البند ٨ من جدول الأعمال.

-٥٩ وتبه الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية استعراضها لحالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، وفقاً لخطة العمل المقترحة لهذا البند من جدول الأعمال والتي أقرتها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

يقتربه رسمياً سوى الدول الأطراف في الصكوك المعنية، ففقاً للقانون الدولي والأحكام الفعلية لتلك الصكوك. ولا يمكن للجنة الفرعية القانونية، حتى بتوافق الآراء، أن تقدم أياً من تلك الاقتراحات الرامية إلى تعديل الصكوك أو تنفيتها، بل يقتصر دورها على مجرد مساعدة الدول الأطراف بتوفير تحليل موضوعي. بيد أنه أعرب أيضاً عن رأي مفاده أن ذلك لا يتضارب مع المهام التي تتسلط بها اللجنة الفرعية حالياً في إطار هذا البند.

-٦٩ وأعرب مجدداً عن الرأي القائل بأن الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي هي، بطبيعتها، متراقبة، ولذلك ينبغي اتباع نهج شمولي في استعراضها وتحليلها فيما يتعلق بأمكانية تنفيتها وتعديلها مستقبلاً. وعلاوة على ذلك، رأى ذلك الوفد أنه إذا لزم اجراء ذلك التنفيذ أو التعديل فلن يكون هناك خيار آخر سوى صوغ اتفاقية وحيدة شاملة بشأن الفضاء الخارجي.

-٧٠ وأبدى رأي مفاده أن تحقيق القبول والتنفيذ العالميين، على الصعيد المحلي، للصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي ينبغي أن يظل هو الأولوية الأولى، قبل السعي إلى التوصل إلى أي توافق آراء بشأن الحاجة إلى تحسين نظام قانون الفضاء.

-٧١ وأعرب عن رأي مفاده أنه يلزم بعض التوضيح لمصطلحات معينة واردة في الصكوك القانونية التي تحكم الفضاء الخارجي، من أجل تعزيز تطبيق تلك الصكوك. ورأى ذلك الوفد أن ذلك التوضيح ينبغي أن يجرى بواسطة مرفقات للصكوك الحالية أو بوسيلة أخرى ملائمة في إطار القانون الدولي.

-٧٢ وأبدى رأي بأن تزايد دور المنظمات الدولية وتزايد وضعيتها القانونية في الأنشطة المتصلة بالفضاء ينبغي أن يوضع في الاعتبار في أي استعراض للصكوك القانونية الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن الأمانة ينبغي أن تلتزم التعليقات من تلك المنظمات الدولية في ذلك الصدد لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية.

عملها. ورأى ذلك الوفد أيضاً أن اللجنة الفرعية ينبغي أن تقدم نداءات واضحة إلى الدول للنظر جدياً في الامتثال لما أسماه "الصكوك الجوهرية الأربع". وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول التي قبلت تلك الصكوك أن تبحث مدى التنفيذ الفعال لتلك الصكوك على الصعيد الوطني حالياً.

-٦٥ وأعرب عن رأي بأنه في حين ينبغي للدول أن تنظر في إصدار اعلان بقبول الطابع الالزامي لقرارات لجان المطالبات في حالة وقوع نزاعات في إطار أحكام اتفاقية المسؤولية، فإن تلك العملية ليست بالضرورة أفضل عملية يمكن اتباعها، بالنظر إلى التنوع الواسع للآليات القانونية وغير القانونية التي يمكن أن تكون متاحة لتسوية النزاعات المتعلقة بالفضاء.

-٦٦ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اتفاق القرم ينبغي أن يخضع للمزيد من الدراسة بهدف تحديد أسباب المستوى المنخفض لتصديقات وتوقيعات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عليه والنظر في امكانية اتخاذ تدابير لمعالجة ذلك الحال. وأعرب عن رأي بأنه، في ذلك الصدد، ينبغي للأمانة أن تلتزم التعليقات من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التي لم تصدق على ذلك الاتفاق أو تخصم إليه بشأن أسباب عدم تصديقها عليه أو انضمامها إليه.

-٦٧ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، مع التطور السريع للتكنولوجيا وتنظيم أنشطة الفضاء، يلزم أن تحافظ اللجنة الفرعية القانونية على دورها القيادي في صوغ المبادئ القانونية واستبانة التحسينات التي يمكن ادخالها على المبادئ القانونية والصكوك القائمة التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وفي ذلك الصدد، أعرب عن رأي بأن اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تشرع في مناقشة بهدف صوغ تفسيرات مفصلة للمبادئ والمفاهيم القانونية الموجودة حالياً، مع مراعاة التجربة التي اكتسبت من خلال تطبيق المعاهدات وكذلك تقدم وتطور التكنولوجيات والقانون.

-٦٨ وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا تقرر أن أياً من الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل فإن ذلك التعديل لا يمكن أن

-٧٦ ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legeal/T.626-633) النص الكامل للكلمات التي ألقتها الوفود أثناء المناقشات حول البند ٨ من جدول الأعمال.

#### ثامناً- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

-٧٧ في الجلسة ٦٢٩، المعقدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، ألقى الرئيس كلمة استهلاية عن البند ٩ من جدول الأعمال.

-٧٨ ونبه الرئيس إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٥٤، أقرت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية في بند من جدول الأعمال بعنوان "استعراض مفهوم 'الدولة القائمة بالإطلاق'"، وفقا لخطة العمل ذات السنوات الثلاث التي اعتمدها اللجنة،<sup>(٢)</sup> وأن تنشئ اللجنة الفرعية فريقا عاما للنظر في ذلك البند.

-٧٩ ووفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة، خصصت السنة الأولى من العمل بشأن هذا البند لعروض خاصة عن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة. وقررت اللجنة الفرعية القانونية أن تقدم تلك العروض في الفريق العامل المعنى بالبند ٩ من جدول الأعمال.

-٨٠ وأعرب عن رأي مفاده أن تكنولوجيا الإطلاق الجديدة، بما فيها أجهزة الإطلاق المتنقلة، تسبب بعض عدم اليقين في انتظام مفهوم "الدولة المطلقة" بموجب اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل. ورأى ذلك الوفد أن من المهم للتصدي لـأي حوادث إطلاق تقع في المستقبل صوغ تشريعات وطنية فعالة لتنفيذ أحكام اتفاقية المسؤولية.

-٨١ ورئي أن السبب في إدراج ذلك البند في جدول الأعمال، وهو خصصة الأنشطة الفضائية، ليس مسألة جديدة تماما. إذ تقضي المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي بأن تحمل الدول المسؤولية الدولية عن جميع الأنشطة الوطنية التي تجري في الفضاء الخارجي،

-٧٣ وأعرب عن رأي مفاده أنه، من أجل زيادة الوعي وتشجيع الدول على النظر في التصديق على الصكوك القانونية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي أو الانضمام إليها، ينبغي تنظيم ندوات ومحافل مركزة وفعالة يشارك فيها ممثلون للدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومكتب شؤون الفضاء الخارجي، لتقديم المشورة التقنية بشأن الفوائد التي ستحصل عليها تلك الدول من تلك التصديق أو الانضمام.

-٧٤ وأعرب عن رأي مفاده أن المناقشات الناتجة بين الحكومات في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية هي نفسها نتيجة قيمة لخطة العمل ذات السنوات الثلاث الخاصة بهذا البند، والتي ركزت الانتباه على الصكوك القانونية الخمسة باعتبارها لب القانون الدولي.

-٧٥ وأقرت اللجنة الفرعية القانونية توصيات فريقها العامل التي مفادها أنه، من أجل تحقيق الامتثال الأكمل للصكوك الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي:

(أ) ينبغي دعوة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدات الدولية الخمس التي تحكم الفضاء الخارجي إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها من أجل تحقيق أوسع انتظاما لمبادئ القانون الدولي للفضاء وتعزيز فعاليته؛

(ب) ينبغي دعوة الدول إلى النظر في إصدار إعلانات وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١، تلزم نفسها فيها، على أساس متبادل، بقرارات لجان المطالبات التي يتم إنشاؤها في حالة وقوع نزاع يتعلق بأحكام اتفاقية المسؤولية؛

(ج) ينبغيمواصلة بحث مسألة الامتثال الدقيق من جانب الدول لأحكام الصكوك القانونية الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي التي هي أطراف فيها حاليا، بهدف استثناء تدابير لتشجيع الامتثال الكامل، مع مراعاة ترابط المبادئ والقواعد التي تحكم الفضاء الخارجي.

الالتباس - بالممارسات الفعلية للدول التي تنفذ المعاهدات.

-٨٥ وأبدى رأي مفاده أن موضوع المناقشة في إطار السنة الثانية من خطة العمل الخاصة بـ "استعراض مفهوم 'الدولة القائمة بالإطلاق'" ينبغي أن يشمل النظر ليس فقط في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل بل أيضا النظر في المعاهدات الرئيسية الأخرى المتصلة بالفضاء الخارجي.

-٨٦ وجرى تبنيه اللجنة الفرعية إلى أن المادة ٦ من اتفاق الإنقاذ تحتوي على مصطلح "السلطة المطلقة" الذي يشير، في جملة أمور، إلى المنظمات الدولية الحكومية المسؤولة عن الإطلاق.

-٨٧ وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تعد ورقة تبين العناصر الرئيسية للتشريعات الفضائية الوطنية الحالية التي ترى الأمانة أنها توضح طريقة تنفيذ الدول، بحسب الاقتضاء، مسؤولياتها من الإنذن للكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي، وتوفيرها إشرافا مستمرا على تلك الكيانات. وقيل انه ينبغي أن تتضمن الورقة أيضا معلومات اضافية، منها مثلا معلومات عن ممارسات الدول تستند، في جملة أمور، من العروض الخاصة عن نظم ومشاريع الإطلاق الجديدة والمقدمة في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية. ويمكن إعداد الورقة بمساعدة، عند الاقتضاء، من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية. ويمكن اصدار الورقة، اذا رأت الأمانة ذلك ملائما، في منشور واحد مع تجميع الوثائق الذي طلبه الفريق العامل في إطار البند ٩ من جدول الأعمال (النظر المرفق الثاني، الفقرة ١٥). ويمكن أن توفر الورقة نقطة بداية لمناقشة في إطار السنة الثانية من خطة العمل (٢٠٠١).

-٨٨ وكما هو مبين في الفقرة ٨ (ج) أعلاه، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٢٢ فريقا عاماً ٦٢٩ معنياً بالبند ٩ من جدول الأعمال. وفي الجلسة ٦٢٩ انتخبت اللجنة الفرعية القانونية كاي - أوفي شروغل (ألمانيا) رئيساً للفريق العامل.

-٨٩ وقد عقد الفريق العامل المعنى بالبند ٩ من جدول الأعمال أربع جلسات. واعتمدت اللجنة الفرعية

بما فيها الأنشطة التي تتطلع بها هيئات غير حكومية. وتقتضى تلك الأنشطة إنذا وإشرافا مستمرا من الدولة المختصة. وتحتوي اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل كلتاهما على أحكام كافية للنجاح في معالجة أي وضع معين يتعلق بعملية إطلاق فضائية خصوصية. وفي حين أنه قد يكون من المفيد عموما أن يكون هناك تعريف متفق عليه لمعنى عبارة "تبير أمر" أو "التكلف بأمر" عملية الإطلاق الفضائية لأغراض الصكوك المشار إليها أعلاه، فينبغي إدراك أن ذلك التفسير من جانب اللجنة الفرعية القانونية سيكون تفسيرا نظريا، لأن الدول الأطراف في أية معاهدة دولية هي وحدتها التي لديها صلاحية تقديم تفسير ذي حجية لتلك المعاهدة. واستذكر ذلك الوفد أيضا أن الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية الأخرى ليست من أصحاب القانون الدولي، وأن تزايد أنشطة الهيئات الخاصة في الفضاء الخارجي لا يقوض دور الدول في إطار الاتفاques المتعلقة بالفضاء الخارجي.

-٨٢ وأعرب عن رأي بأنه، وفقا للولاية الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ينبغي أن تستعرض اللجنة الفرعية القانونية تطبيق مفهوم الدولة المطلقة، لا أن تقدم تفسيرا لها، وفقا لخطة العمل المتفق عليها ذات السنوات الثلاث. ولاحظ بعض الوفود أن الدول الأطراف في المعاهدات ووحدتها، وليس هيئات أخرى لا تتألف بالضرورة من دول أطراف، هي التي يمكن أن تقرر رسميا الطريقة التي تطبق أو تفسر بها تلك المعاهدات.

-٨٣ وأعرب عن رأي مفاده أن الدولة التي تأنذ بإطلاق جسم فضائي، وذلك مثلا عن طريق رخصة أو تسجيل رسمي، هي دولة "تبير أمر/ تكفل بأمر" إطلاق جسم فضائي بموجب اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل.

-٨٤ بيد أنه أعرب أيضا عن رأي مؤداه أن إصدار الإنذن ليس بالضرورة مرادفا لتبير الأمر أو التكفل بالأمر. ورأى ذلك الوفد أن العبارات الواردة في المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي هي أكثر التعبيرات حجية عن معانٍ المعاهدات، مدعومة - في حالة

(أ) الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية (مثل حقوق الملكية والتأمين والمسؤولية)، وهو مقترن من وفد الأرجنتين؛

(ب) مراجعة قواعد القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، وهو مقترن من وفد الجمهورية التشيكية؛

(ج) الجوانب القانونية للحطام الفضائي، وهو مقترن من وفدي البرازيل والجمهورية التشيكية؛

(د) استعراض مقارن لمبادئ قانون الفضاء الدولي وقانون البيئة الدولي، وهو مقترن من وفد شيلي؛

(ه) مراجعة المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسوائل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزي الدولي المباشر، والمبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، بغية النظر في امكانية تحويل هذين النصرين إلى معاهدين في المستقبل، وهو مقترن من وفد اليونان؛

(و) تحسين اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وهو مقترن من وفد ألمانيا نيابة عن الدول الأعضاء في الإيسا والدول التي وقعت على اتفاقات تعاون مع الإيسا؛

(ز) دراسة الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بصفته نموذجاً للتشجيع على الانضمام على نحو أوسع إلى الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهو مقترن من هولندا؛

(ح) مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"، وهو مقترن من وفد ألمانيا.

-٩٥ واستذكرت أيضاً اللجنة الفرعية القانونية:

(أ) أن إسبانيا سحب اقتراحها المعنون "دراسة مقارنة لأحكام قانون البحار وأحكام قانون

القانونية في جلستها ٦٣٨ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

-٩٠ ويرد في نصوص حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.629-637) النص الكامل للكلمات التي ألقتها الوفود لدى مناقشة البند ٩ من جدول الأعمال.

**تاسعاً- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين**

-٩١ في الجلسة ٦٢٩، المعقودة يوم ٣٠ آذار/مارس، أدى الرئيس ببيان استهلاكي بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال.

-٩٢ واسترجع الرئيس الانتباه إلى أن هذا بند جديد من بنود جدول الأعمال اتفق عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين، ثم أقرته الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٦٧/٥٤. والبند الجديد يحل في الواقع محل المشاورات غير الرسمية بشأن البنود الجديدة في جدول الأعمال التي كانت اللجنة الفرعية القانونية تعقدتها في الدورات السابقة.

-٩٣ ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية، بالنظر إلى الهيكل الجديد لجدول الأعمال الذي اتفق عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثانية والأربعين، أنها ستحتاج أيضاً إلى أن تتنظر، في إطار هذا البند، فيما إذا كانت ستقتصر استبعاد البندين ٧ و ٨ الحاليين على جدول أعمال دورتها الأربعين.

-٩٤ واستذكرت اللجنة الفرعية القانونية أنه، إبان دورتيها السابعة والثلاثين والثانية والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ على التوالي، نوقشت البنود التالية لأجل ادراجها المحتمل في جدول أعمالها:

التشيكية بشأن بند جديد عنوانه "مراجعة قواعد القانون الدولي المنطبقة على الحطام الفضائي".

-٩٩ وفي الجلسة ٦٣٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، قدم الاتحاد الروسي ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.220) تحتوي على مقترن بشأن موضوع بند مناقشة منفردة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الخارجي" لكي يدرج في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية.

-١٠٠ وأثناء سير المناقشات، قدمت المقترنات الإضافية التالية بشأن مواضيع/بنود منفردة جديدة للمناقشة، لكي تدرج في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية:

(أ) المسائل ذات الصلة بانخفاض مستوى التصديق على اتفاق القمر، وهو مقترن من استراليا؛

(ب) النظر في المشروع الأولي لاتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق على التحديد بالممتلكات الفضائية، وهو مقترن من وفد إيطاليا؛

(ج) المسائل ذات الصلة بحماية حقوق الملكية الفكرية فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية، وهو مقترن من وفد جنوب إفريقيا؛

(د) الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية، وهو مقترن من وفد الأرجنتين.

-١٠١ وأعرب بعض الوفود عن رأي بأن مقترن الجمهورية التشيكية سوف يكون مناسبا لإدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، وذلك بالنظر إلى استكمال اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية تقريرها التقني عن الحطام الفضائي (A/AC.105/720). وكان من رأي تلك الوفود أن ذلك التقرير يوفر أساسا كافيا لاستعراض القواعد الموجودة حاليا في القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع. غير أن وفودا أخرى أعربت عن رأي في أن المضمون التقني في ذلك التقرير لا يزال قيد التحليل،

الفضاء الدولي"، مشيرة إلى أنه مشابه للمقترح المقدم من هولندا؛

(ب) أن البرازيل وهولندا واليونان أعلنت أنه يمكن بحث مقترناتها في مرحلة لاحقة، لأن البنود الأخرى الجاري بحثها يمكن أن تكون ذات أولوية أعلى؛

(ج) أن الأرجنتين قد قدمت ورقة عمل (A/AC.105/C.2/L.215) تحتوي على خطة عمل بشأن البند الذي كانت قد اقترحته، أرفقت فيما بعد بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين (A/AC.105/721)، المرفق الثالث؛

(د) أن شيلي أعلنت أنها سوف تقدم خطة عمل بخصوص مقترنها؛

(ه) أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد اتفقت، في دورتها الثانية والأربعين، على أن يدرج بند جديد عنوانه "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'" في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية.<sup>(٢)</sup> ونتيجة لذلك الاتفاق، لم يعد المقترن المقدم من ألمانيا قيد النظر.

-٩٦ ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن شيلي سحب مقترنها من النظر بشأن ادراجها في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، لأن البنود الأخرى الجاري النظر فيها يمكن أن تكون ذات أولوية أعلى، ولكنها سوف تقدم ورقة عمل بشأن المقترن إبان الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠١.

-٩٧ كما لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن الأرجنتين اقترحت، كبديل لاقتراحها الوارد في ورقة العمل المقدمة منها (A/AC.105/C.2/L.215)، إدراج موضوع/بند مناقشة منفردة جديد بعنوان "الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية" في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية.

-٩٨ كذلك لاحظت اللجنة الفرعية القانونية أن اليونان شاركت في تقديم المقترن الصادر عن الجمهورية

ينبغي أن ينظر فيه تحت بند جديد من جدول الأعمال، على نحو ما اقترحه استراليا، بغية النظر في العقبات التي تواجه الانضمام إليه وقبوله من جانب الجميع ومدى فعاليته كجزء من نظام قانون الفضاء الدولي. وأعربت وفود أخرى عن رأي مؤداه أن نطاق البند ٤ المعدل من جدول الأعمال المقترن متسع بما يكفي لدرج المناقشات المتواخة في الاقتراح المقدم من استراليا، وأنه وبالتالي لا توجد حاجة إلى بند إضافي بخصوص هذه المسألة.

١٠٦ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده هو أن النظر في إطار اللجنة الفرعية القانونية في المشروع الأولى لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالصالح الدولي في المعدات المتنقلة والمشروع الأولي للبروتوكول الخاص به بشأن مسائل تتعلق على التحديد بالمتلكات الفضائية، على نحو ما اقترحه إيطاليا، يكون فيما للغاية وفي حينه. غير أنه أعرب عن رأي مؤداه هو أنه يجب تأجيل قرار بخصوص إدراج هذا الموضوع في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين إلى حين انعقاد الدورة الثالثة والأربعين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، المعتمذ عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، كي يتاح الوقت اللازم للوفود لدراسة نتائج الدورة الثالثة المشتركة للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، التي اختتمت مؤخرًا.

١٠٧ - وأعربت اللجنة الفرعية القانونية عن شكرها لليونيدرو على الإفادة بشأن أنشطته في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، وطلبت أن يواصل احاطة اللجنة الفرعية علما بما يحدث من تطورات في هذا الشأن.

١٠٨ - وتماشيا مع الاتفاق الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.221، (انظر المرفق الثالث)، وافقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يظل البند ٦ من جدول الأعمال الحالي "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد

ولذا فإن من السابق لأوانه النظر في الأسلوب الذي قد يتبع فيتناول المسائل القانونية المحتملة ذات الصلة بهذا الموضوع. وأعرب أيضا عن رأي بأن التكاليف الاقتصادية لا الجوانب العلمية والتقنية هي التي تحول دون اتخاذ قرار بشأن استعراض النتائج القانونية لمسألة الفضاء الخارجي.

١٠٩ - وأعربت بضعة وفود عن رأي مفاده أنه نظرا للاحتياجات الجديدة الناشئة عن سرعة تطور المشاريع والتكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء، وكذلك تعاظم دور الجهات الفاعلة من غير الدول في أنشطة الفضاء الخارجي، يكون إدراج موضوع/بند مناقشة منفرد في جدول الأعمال بشأن الجوانب التجارية للأنشطة الفضائية، على نحو ما اقترحه الأرجنتين، مناسبا من أجل تعين القضايا ذات الأولوية في هذا الصدد التي يمكن موافقة النظر فيها. غير أنه أعرب عن رأي بأن نطاق البند الذي اقترحه الأرجنتين أوسع مما ينبغي أن يكون لكي يسمح باجراء مناقشة فعالة ومركزة تؤدي إلى أي نتائج ملموسة. وأعرب أيضا عن رأي بأن نطاق الموضوع ينبغي أن يقتصر على المشاكل القانونية الناشئة عن الاستغلال التجاري للتطبيقات التكنولوجية الفضائية.

١٠٣ - وأحاطت اللجنة الفرعية علما بأن جنوب إفريقيا قد سحب اقتراحها، على أن يكون من المفهوم أنه يمكن أن تناقش المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في إطار الاقتراح المقدم من الأرجنتين.

١٠٤ - وأعرب عن رأي مؤدah أنه ينبغي إدراج موضوع/بند مناقشة منفرد حول مدى استصواب وضع اتفاقية شاملة وحيدة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الخارجي في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية، على نحو ما اقترحه الاتحاد الروسي، بغية اتاحة الامكانية للنظر مبدئيا في القضايا المتصلة بهذه المهمة الممكنة. غير أن وفدا آخر أعرب عن شكوكه في الحاجة إلى تلك الاتفاقية، وبالخصوص أعرب عن رأي مفاده أن تلك العملية التي تكون بطبيعتها باللغة التعقد وتنطوي على مشاركة عدد كبير من الدول، ليس لها ما يبررها في الوقت الراهن.

١٠٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤدah أنه نظرا لانخفاض مستوى التصديق والتوقيع على اتفاق القمر،

الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ادرجها في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية.

-١١٣ واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على البنود التالية لاقتراحتها على لجنة استخدام القضاء الخارجي، لادرتها في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية:

"الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية" بinda منتظما في جدول أعمالها. غير أن الفريق العامل المعنى بهذا البند لن ينظر الا في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ولن ينظر في موضوع الوصول العادل الى المدار الثابت بالنسبة للأرض. ويمكن اعادة النظر في ذلك الترتيب في الوقت المناسب، وفقا للإجراءات المتبعة عادة في اللجنة الفرعية، اذا ما كانت هناك تطورات أخرى تبرر ذلك.

#### ١° البنود المنتظمة

افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس واقرار جدول الأعمال.

كلمة الرئيس.

تبادل عام للآراء.

حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقاتها.

المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.

الأمور المتعلقة بما يلي:

تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

طابع المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

#### ٢° مواقـيع/بنـود منـاقـشـة منـفـرـدة

استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النحوية في الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها.

-١٠٩ واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أنه ينبغي ابقاء البند ٧ من جدول الأعمال الحالي "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النحوية في الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها" كموضوع بند مناقشة منفرد في جدول أعمال دورتها الأربعين.

-١١٠ واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن خطة العمل الخاصة بالبند ٨ من جدول الأعمال الحالي "استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي" قد استكملت في دورتها الحالية ولذلك لا ينبغي ابقاء هذا البند في جدول أعمال دورتها الأربعين.

-١١١ واتفقت اللجنة الفرعية على أن القصد من التعديل المدخل على البند ٤ من جدول الأعمال الحالي (الوارد في الفقرة ١١٣ من هذا التقرير) هو التأكيد على أن المناقشة تحت هذا البند سوف تتضمن حالة المعاهدات، واستعراض تنفيذها، والعقبات التي تواجه قبولها من الجميع. وأعرب عن رأي بأن المناقشة في هذا البند ينبغي أن تشمل مدى استصواب صوغ اتفاقية شاملة وحيدة للأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الخارجي. وأعرب وفـد آخر عن رأي بأن المناقشة في هذا البند ستتشمل المسائل المتعلقة بالمستوى المنخفض للتصديق على اتفاق القمر. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه قد يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تنشئ فريقا عملاً للفرض المذكور أعلاه، تمشيا مع اجراءاتها العادية، حسب الاقتضاء، من أجل النظر في أي مسائل محددة تحت البند ٤ من جدول الأعمال.

-١١٢ وعقدت اللجنة الفرعية القانونية مشاورات غير رسمية، نسقها نيكلاس هيدمان (السويد)، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مواقـيع يقترح على لجنة استخدام

٣“ بنود جدول الأعمال التي ينظر فيها في إطار خطط العمل

-٨ مراجعة مفهوم ”الدولة المطلقة“.

٤“ بنود جديدة

-٩ اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين.

١١٤ - ويرد في محاضر حرفية غير منقحة (COPOUS/Legal/T.629-637) النص الكامل للبيانات التي أدلت بها الوفود أثناء المناقشة حول البند ١٠ من جدول الأعمال.

#### **الحواشي**

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب A/54/20 و .٩٠ (Corr.1 الفقرة .١١٤ المرجع نفسه، الفقرة .٢)

(٣) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122 الفقرة .١٠٠ (Corr.1

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب A/54/20 و .١٠٠ (Corr.1 الفقرة .١١٤ المرجع نفسه، الفقرة .٢)

## المرفق الأول

**مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالمادة ٦، "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات"**

(ج) ورقة عمل عنوانها "بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" A/AC.105/C.2/L.200 (Corr.1)، قدمتها كولومبيا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين؛

(د) وثيقتان حديثهما الأمانة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات، استجابة لتوصية صادرة عن الفريق العامل في الدورة الثامنة والثلاثين، وهما:

١' ورقة عمل عنوانها "تحليل لمدى توافق النهج الوارد في الوثيقة المعنونة 'بعض الاعتبارات المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض' مع الإجراءات التنظيمية الراهنة للاتحاد الدولي للاتصالات" A/AC.105/C.2/L.205/Rev.1)

٢' وورقة غرفة اجتماعات تتضمن خلاصة وافية للوثائق ذات الصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض A/AC.105/C.2/2000 (CRP.3/Rev.1)

٤- وأعربت بضعة وفود، مع تنويتها بالعمل الذي قام به الاتحاد الدولي للاتصالات (الأيتيو) فيما يتعلق بالجوانب العلمية والتكنولوجية لاستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، عن رأي مؤداه أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية القانونية، حسب الولاية المستندة اليهما من الجمعية العامة، بما الهيئة المختصتان بمناقشة الجوانب القانونية والسياسية المتعلقة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى وضع مجموعة قواعد قانونية لتنظيم الوصول

-١- في جلستها ٦٢٢، المقوعدة في ٢٧ آذار/مارس، أعادت اللجنة الفرعية القانونية إنشاء الفريق العامل المعنى بالبند ٦ من جدول الأعمال، المععنون "الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات". وفي جلستها ٦٢٧، المقوعدة في ٢٩ آذار/مارس، انتخبت اللجنة الفرعية القانونية هيكتور راؤول بيلاز (الأرجنتين) رئيساً للفريق العامل.

-٢- وكان معروضاً على الفريق العامل المعنى بالبند ٦ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، التي عقدت في فبراير من ١ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٩٩ (A/AC.105/721)، التي تضمن مرفقها الأول تقرير الفريق العامل في تلك الدورة (المرفق الأول).

-٣- وبالإضافة إلى ذلك، عرضت على الفريق العامل الوثائق التالية للنظر فيها:

(أ) مذكورة من الأمانة عنوانها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ردود الدول الأعضاء" A/AC.105/635 (Add.5 إلى Add.1)، قدمت إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والثلاثين؛

(ب) مذكورة من الأمانة عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" A/AC.105/C.2/L.204)، قدمت إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والثلاثين؛

دستوره، حسبما عدلاها مؤتمر مفوضي الآيتيو الذي عقد في مينيابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، عام ١٩٩٨.

-٧ وأدى ممثل الآيتيو ببيان حول اجراءات الآيتيو التنسيقية فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

-٨ ونوه الفريق العامل مع التقدير بأن فرنسا، بتأييد من إسبانيا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال وبليجيكا والجمهورية التشيكية ورومانيا والسويد والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، قدمت ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (A/AC.105/C.2/2000/CRP.7). وأعرب وفد كولومبيا لاحقاً عن انضمامه إلى الوفود المؤيدة لتلك الورقة.

-٩ واستناداً إلى الملاحظات التي أبدىت أثناء المناقشة، وعقب مشاورات غير رسمية بين الوفود، قام الفريق العامل بتعديل ورقة غرفة الاجتماعات (A/AC.105/C.2/2000/CRP.7) واعتمدها.

إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، لأن المدار مورد طبيعي محدود وهو خصائص فريدة. وينبغي لمجموعة قواعد من هذا القبيل أن تكفل امكانية الوصول العادل إلى المدار الثابت بالنسبة للأرض لجميع الدول، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

-٦ وأبدى بعض الوفود رأي مؤداه أن مجموعة القواعد القانونية المنطبقة على الفضاء الخارجي قد أرسست من جانب الجمعية العامة في معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة (٢٢٢٢-٤)، ومن ثم، فإن وضعية أي مدار ساتلي، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، هي مشمولة تماماً بأحكام تلك المعايدة. ورأت تلك الوفود أن الآيتيو، فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية لأغراض الاتصالات السلكية واللاسلكية، هو الهيئة المختصة الوحيدة المسؤولة عن تنظيم استخدام الترددات الراديوية والمدارات ذات الصلة، بما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، التي تستعملها مختلف خدمات الاتصالات الراديوية، بمقتضى أحكام المادة ٤ من

## المرفق الثاني

### تقرير رئيس الفريق العامل المعنى بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم الدولة المطلقة"

٤- واستمع الفريق العامل إلى عرض عنوانه "أنشطة الاطلاق في اليابان" قدمه وفد اليابان، وأفاد فيه بأن عمليات الاطلاق في اليابان لا تنفذها سوى مؤسستين ذاتي صلة بالحكومة، هما الوكالة الوطنية للتنمية الفضائية (ناسدا)، وهي شركة حكومية أنشئت بموجب قانون ناسدا وتخصيص له، ومعهد العلوم الفضائية والملاحة الجوية (إيساس)، وهو معهد أبحاث حكومي. وأشار إلى أن عمليات الاطلاق التي تخطط لها شركات القطاع الخاص في المستقبل ستوكى إلى ناسدا التي ستنفذ تلك العمليات. وأفاد العرض أيضاً بأن ناسدا مطالبة بمقتضى قانون ناسدا بشراء تأمين من المسئولية تجاه الأطراف الثالثة بشأن كل عملية اطلاق تنفذ. ولهذه الأسباب، خلص العرض إلى أن الحكومة اليابانية تتحمل كامل مسؤولياتها بمقتضى معاهدات الفضاء الخارجي.

٥- واستمع الفريق العامل إلى عرض بعنوان "مفهوم الدولة المطلقة على ضوء التطورات المستجدة في الأنشطة الفضائية" قدمه الوفد الفرنسي. وأبدى في هذا العرض رأي مفاده أنه، بالرغم من كون مفهوم الدولة المطلقة ينطبق بشكل مناسب على كل الحالات تقريباً، فإن هناك مشاكل قد تحدث في حالات قليلة بسبب ظهور تقنيات اطلاق جديدة وتزايد تسويق الأنشطة الفضائية. وأشار بوجه خاص إلى المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن امكانية الاطلاق من اقليم دولي مع استطاعة الأطراف الخاصة اعتماد الولايات القضائية التي تناسبها، وعن مركبات الاطلاق التي يعاد استخدامها، وعن عمليات الاطلاق من الفضاء الجوي الدولي، وعن بيع السواتل في المدار.

٦- واستمع الفريق العامل إلى عرض عنوانه "نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة" قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وتضمن هذا العرض استعراضاً لنظام ترخيص الاطلاق الذي تديره إدارة الطيران الاتحادية التابعة للولايات المتحدة. وأفيد في هذا العرض بأن التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ الالتزامات الراهنة التي تقع على الدول المطلقة مسألة محورية في أي مناقشة تدور

١- أنشأت اللجنة الفرعية القانونية، في جلستها ٦٢٢ المعقودة يوم ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، فريقاً عاملاً معنياً بالبند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'". وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٦٢٩ المعقودة يوم ٣٠ آذار/مارس، كاي-أوفي شروغل (ألمانيا) رئيساً للفريق العامل.

٢- وكان معرضاً على الفريق العامل، بعرض الاطلاع، ورقة غرفة اجتماعات عنوانها "عرض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة مقدمة في الدورة السابعة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية المعقودة في بيروت من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠". (A/AC.105/C.2/2000/CRP.8)

٣- وفي الجلسة الأولى للفريق العامل، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، ذكر الرئيس بالمهام المنوطة بالفريق العامل وخطة عمل مداولاته على النحو المبين في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين.<sup>(١)</sup> وأشار الرئيس إلى الاتجاهات نحو عمليات الاطلاق الدولية ونحو زيادة خصوصة النقل الفضائي منذ اعتماد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ ٢٦-د)، "اتفاقية المسؤولية") واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق القرار ٣٢٣٥ ٢٩-د)، "اتفاقية التسجيل"). وأشار في هذا السياق بأنه ينبغي للفريق العامل أن يتظر في مسألتين طوال خطة العمل التي تستغرق ثلاثة أعوام. فأولاً، ينبغي له أن يتظر فيما إذا كان تعريف "الدولة المطلقة" في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل ما زال يشمل كل الأنشطة القائمة. وثانياً، ينبغي له أن يتظر في التدابير التي يمكن اتخاذها لتحسين تطبيق ذلك المفهوم في سياق التطورات المستجدة في النقل الفضائي. ولاحظ الرئيس أن الناتج النهائي لمداولات الفريق العامل يمكن أن يتخذ عدداً من الأشكال، ولكن لا ينبغي للفريق العامل أن يقترح تغيير المعاهدات الراهنة.

المسائل ذات الأولوية التي ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تنظر فيها في إطار هذا البند من جدول الأعمال تشمل عمليات الاطلاق من أقليم دولي، وتشيد أجسام فضائية في الفضاء الخارجي، ونقل ملكية جسم فضائي بعد الاطلاق.

-٩ وقد جمعت العروض المقدمة إلى الفريق العامل وزعت في ورقة غرفة اجتماعات /A/AC.105/C.2/2000(CRP.12).

-١٠ وأبدى رأي مفاده أن مراجعة مفهوم "دولة الاطلاق" لا ينبغي أن تستند إلى اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل فحسب، بل وكذلك إلى الأحكام ذات الصلة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١-٢٢٢) وسائل الاتفاques ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

-١١ وأبدى رأي مفاده أن الاتفاques الثنائية، إضافة إلى المعاهدات والقوانين الوطنية ذات الصلة بالفضاء الخارجي، توفر أيضاً مساهمة هامة في صوغ القانون الدولي الناظم للمسؤولية عن أنشطة الاطلاق.

-١٢ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الفريق العامل لا يستطيع وضع تفسير رسمي لمفهوم "الدولة المطلقة" الوارد في الاتفاques ذات الصلة بالفضاء الخارجي، لأن هذه مهمة تقع على عاتق مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة. ولكن، ارتئى أنه ينبغي للفريق العامل أن يحاول التوصل إلى فهم مشترك لمفهوم الدولة المطلقة. ورأى بعض الوفود الأخرى أن نتائج عمل اللجنة الفرعية القانونية فيما يتعلق بمفهوم الدولة المطلقة ستكون ذات قيمة معيارية كبيرة.

-١٣ وأبدى رأي مفاده أن بامكان الفريق العامل أن يضع مشروع تفسير لمفهوم دولة الاطلاق يمكن تقديمها إلى مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة، في حال انعقاده.

-١٤ وأبدى رأي مفاده أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يركز حسراً على وضع تشريعات وطنية، بل ينبغي له

في اللجنة الفرعية القانونية بشأن مشاريع الاطلاق الجديدة، وأن نظم ترخيص الاطلاق الوطنية ينبغي أن تتضمن عملية دقيقة من استعراض السلامة والموافقة، كما ينبغي أن تنظر في تحديد مستويات للخطر الذي يمكن التنبؤ به وفرض اشتراطات تأمين معقولة أو أدنى أخرى على المسؤولية المالية. وجرى الترحيب في العرض بأنه، على ضوء الاعتبارات الآتية الذكر، تتركز خطة عمل اللجنة الفرعية على تطبيق مفهوم الدولة المطلقة من جانب الدول والمنظمات الدولية وعلى التدابير الرامية إلى زيادة الانضمام إلى الاتفاques ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

-٧ واستمع الفريق العامل إلى عرض عنوانه "يورووكوت (Eurockot)، شركة ألمانية-روسية جديدة تقدم خدمات اطلاق تجارية"، قدمه الوفد الألماني. وأفيد في هذا العرض بأن يورووكوت مشروع مشترك بين مركز خرونيشيف الحكومي للبحوث والمنتجات الفضائية، الذي هو شركة حكومية روسية، ومؤسسة دايملر-كريسلر للفضاء الجوي، التي هي شركة خاصة ألمانية للفضاء الجوي. وأفاد العرض أيضاً بأن التسجيل والتأمين وسلامة الاطلاق والمسؤولية مشمولة كلها باتفاق خدمات الاطلاق والقوانين الوطنية والدولية والمشاورات مع حكومتي الاتحاد الروسي وألمانيا لضمان الوفاء بالالتزامات الدولية.

-٨ واستمع الفريق العامل إلى عرض قدمه وفد الاتحاد الروسي، وأفاد فيه بأن قانون القضاء الدولي الراهن قد لا يتضمن معايير شاملة تسري بشكل ملائم على مختلف أنشطة القطاع الخاص في مجال الفضاء الخارجي. وبما أن المعاهدات الخمس ذات الصلة بالفضاء الخارجي وثيقة الترابط، فإن أي تغيرات قد يلزم اجراؤها بسبب تزايد الأنشطة الفضائية للقطاع الخاص في الآونة الأخيرة ينبغي اعتمادها بواسطة وضع اتفاقية وحيدة وشاملة بشأن قانون الفضاء الخارجي. وفي تلك الأثناء، يمكن النظر في امكانية تفسير بعض المفاهيم الواردة في الاتفاques ذات الصلة بالفضاء الخارجي، ومنها "الدولة المطلقة" و "تبيح اطلاق" و "يطلق أي جسم فضائي من أقليمها أو من منشأتها". وأفيد بأنه، بالرغم من كون الدول الأطراف هي وحدتها التي تستطيع القيام بتفسيرات رسمية، فإن اللجنة الفرعية القانونية تستطيع القيام بدور داعم في هذا المجال. وأشار إلى أن

حول موضوع "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'، بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل حسبما تطبقهما الدول والمنظمات الدولية"، النظر بمزيد من التفصيل في الملاحظات التي أبديت خلال السنة الأولى من خطة العمل وبأن يقدم في تلك المناقشات مزيد من العروض عن الممارسة فيما يتصل بقانون الفضاء، بما في ذلك عروض عن قوانين الفضاء الوطنية وسائر النصوص ذات الصلة.

أيضاً أن يستعرض الجوانب الأخرى لمفهوم الدولة المطلقة والمسؤولية الوطنية.

١٥- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد مجموعة من الوثائق ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال، وذلك، عند الاقتضاء، بمساعدة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية.

١٦- لاحظ الفريق العامل أن وفد السويد سيقدم عرضاً عن قانون الفضاء الوطني لبلده أثناء نظر الفريق العامل في هذه المسألة في إطار السنة الثانية من خطة العمل، في عام ٢٠٠١، وشجع الوفود الأخرى على القيام بالمثل.

١٧- وأوصى الفريق العامل بأن تشمل مناقشه التي سيجريها في إطار السنة الثانية من خطة العمل،

## الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب A/54/20 و.١١٤ (Corr.١)، الفقرة .

## المرفق الثالث

### بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض

المعقود في مينيابوليس، الولايات المتحدة الأمريكية، عام ١٩٩٨، على ما يلي:

"يتعين على الدول الأعضاء، لدى استخدام النطاقات الترددية في الاتصالات اللاسلكية، أن تضع في اعتبارها أن الترددات وأي مدارات مقتربة بها، بما في ذلك المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، هي موارد طبيعية محدودة، ويجب استخدامها بصورة رشيدة وفعالة واقتصادية، وفقاً لاحكام اللوائح الراديوية، لكي تناح للبلدان أو لمجموعات البلدان امكانية الوصول إلى تلك المدارات والترددات على نحو عادل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، والموقع الجغرافي لبلدان معينة."

٦- وفي الوقت الحاضر، يخضع استخدام النطاقات الترددية غير المخططة لمبدأ "من يأتِ أولاً يُخدم أولاً". وذلك النهج يناسب البلدان المتقدمة، ولكنه قد يمثل غبناً للبلدان النامية، ولا سيما البلدان التي لم تصل بعد إلى المدار. والإجراءات التنسيقية القائمة المنظبة على النطاقات غير المخططة تستهدف التغلب على تلك الصعوبة، ولكنها ليست قادرة بالضرورة على توفير الرضا الكامل. ومن ثم، فإن هناك حاجة إلى تيسير الوصول إلى المورد المداري/الطيفي للبلدان النامية أو للبلدان التي لم تصل بعد إلى المورد المداري/الطيفي في مقابل البلدان التي تستخدمه بالفعل، أي ضمان العدل في امكانية الوصول بين البلدان التي تتمتع فعلاً بامكانية الوصول إلى المورد المداري/الطيفي والبلدان التي تتلمس تلك الامكانية.

٧- وختاماً، ترى اللجنة الفرعية القانونية ما يلي:

(أ) أن المادة ٤٤ من دستور الآيتين تعتبر المدارات الساتلية وطيف الترددات الراديوية موارد طبيعية محدودة يجب استخدامها استخداماً رشيداً وكفؤاً واقتصادياً وعادلاً؛

#### ورقة اعتمتها اللجنة الفرعية القانونية

١- بدأت الجمعية العامة في قراراتها ذات الصلة بهذا الموضوع على اقرار توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تواصل لجنتها الفرعية القانونية دراستها للأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استغلاله، بما في ذلك سبل ووسائل ضمان الاستخدام الرشيد والعادل لهذا المدار، دون المساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (الآيتين).

٢- وفي عام ١٩٩٦، قدمت كولومبيا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الخامسة والثلاثين ورقة عمل عنوانها "بعض الجوانب المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض" (Corr.1 A/AC.105/C.2/L.200) توصي فيها بمبادئ معينة يمكن تطبيقها على إدارة الترددات والموقع المدارية ذات الصلة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض.

٣- وعقب عرض الموضوع وما تبعه من مناقشة، تبين أنه ليس بوسع اللجنة الفرعية القانونية أن تقر الورقة. وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية في عام ١٩٩٩، وبعد عرض قوي الآخر قدمه ممثل كولومبيا، خلصت المناقشة إلى أنه ينبغي لموقف كولومبيا أن يكفل الاتفاق على نص يعالج ما أبدى من شواغل، دون أن يؤدي ذلك إلى صعوبات تنفيذية مع الآيتين.

٤- ويجب على اللجنة الفرعية القانونية أن تجد سبيلاً للتوصيل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة الهامة. وبوضع هذا في الاعتبار وبأخذ جميع وجهات النظر التي أبديت في الحسبان، تقر اللجنة الفرعية القانونية التوصيات الواردة في الفقرة ٨ أدناه.

٥- وتنص الفقرة ٢-١٩٦ من المادة ٤٤ من دستور الآيتين، بصيغته المعدلة من جانب مؤتمر المفوضين

متماثلين للوصول الى المورد المداري/الطيفي أحدهما من بلد يتمتع بالفعل بامكانية الوصول الى ذلك المورد المداري/الطيفي والآخر من بلد ثالث أو بلد آخر يلتزم تلك الامكانية، ينبغي للبلد الذي يتمتع فعلاً بذلك الامكانية أن يتخذ كل الخطوات الممكنة عملياً لتمكنه من امتلاك امكانية الوصول الى المورد المداري/الطيفي المطلوب؛ العادل الى المورد المداري/الطيفي المطلوب؛

(ب) أن تقدم البلدان التي ترغب في استخدام الترددات والمدارات الساتلية، بما في ذلك المدار الثابت بالنسبة للأرض، في الحالات المذكورة أعلاه، تلك الطلبات وفقاً للأحكام ذات الصلة من لوائح الآيتيو الراديوية، مع مراعاة القرار ١٨ الصادر عن مؤتمر مفوضي الآيتيو (كيوتو، ١٩٩٤) والقرار ٤٩ الصادر عن مؤتمر الآيتيو العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، ١٩٩٧)، ضمناً لفاعلية استخدام المورد المداري/الطيفي؛

(ج) أن يظل البند ٦ من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية موجوداً في جدول أعمال اللجنة الفرعية. بيد أنه لا ينبغي عقد فريق عامل بشأن توفير امكانية الوصول العادل الى المدار الثابت بالنسبة للأرض. ويمكن إعادة النظر في هذا القرار في الوقت المناسب، وفقاً للإجراءات المعتادة للجنة الفرعية، اذا استجتت تطورات توسيع ذلك؛

(د) ينبغي اتخاذ هذه الوثيقة للآيتيو.

(ب) أن من الضروري تيسير الوصول العادل الى المورد المداري/الطيفي؛

(ج) أن الآيتيو قام بتخطيط استخدام بعض النطاقات التردديّة والخدمات الخاصة بالمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

(د) أن امكانية الوصول الى الترددات والمدارات الساتلية، في كثير من النطاقات التردديّة والخدمات، تتاح وفقاً لمبدأ "من يأت أولًا يخدم أولًا"؛

(ه) أن اللوائح الحالية المتعلقة بامكانية الوصول الى الترددات والمدارات الساتلية، فيما يتعلق بالنطاقات والخدمات، يمكن أن تؤدي الى حالات تنطوي على صعوبة في عمليات التنسيق فيما بين البلدان المتقدمة وكذلك البلدان النامية.

-٨- وبناء على ذلك، توصي اللجنة الفرعية القانونية بما يلي:

(أ) حيثما يلزم التنسيق بين البلدان بغية استغلال الموارد الساتلية، بما في ذلك المدار الساتلي الثابت بالنسبة للأرض، أن تأخذ البلدان المعنية بعين الاعتبار أن توفير امكانية الوصول الى ذلك المدار يجب أن يحدث، ضمن جملة أمور، على نحو عادل ووفقاً للوائح الآيتيو الراديوية. ومن ثم، في حالة وجود طلبين